بحث في التشـــــريع مع الله عزوجل والحكـــم بغير ما أنزل الله

الرحمن الرحيم الله بسم

عزوجل الله مع التشـــــريع بحث في
الله أنزل ما بغير والحكـــــــم

الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله الذي فرض على عباده التوحيد وأمرهم بالبراءة من الشرك والتنديد ،

القائل في محكم التنزيل:
{واجتنبوا الطاغوت الله ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا}

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، الذي بعث بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده..
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد..

فهذه الرسالة جمع من أقوال وفتاوى علماء أجلاء قالوا بما علموه وفهموه من الكتاب والسنة متبعين نهج سلفهم رحمهم الله
كما نحسبهم

جمعت هذه الأقوال والفتاوى في زمان قد تفشى فيه شرك الدساتير والمحاكم الطاغوتية وإقرار وإعانة الطواغيت على الحكم بغير ما أنزل الله.

الرســـــــالة

أن يعلم أن عزوجل الله ينبغي لكل مسلم شفوق على دينه يخشى مقامه بين يدي
هذه المسائل-مسائل التشريع والحكم والتحاكم- ليست من الأحكام الفرعية وإنما
هي داخلة في أصل الإيمان وصلب التوحيد.

سبحانه قد خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له وجعل الله ويتبين هذا بمعرفة أن
لهم جنة ونارا ليجزيهم بأعمالهم في الأخرة ، فقال تعالى:
{وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}

وهذا مع غناه جل شأنه عن خلقه وعن عبادتهم كما قال تعالى:
{لغني حميد الله وقال موسى إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعا فإن}

الخلق على معرفته وتوحيده ، وأرسل إليهم الرسل في هذه الدنيا الله وقد فطر
عليه ويعلمونهم بما يجب عليهم من عبادته جل شأنه الله يذكرونهم بما فطرهم.

جل شأنه الله ولا تصح كلمة التوحيد وهي شهادة-أن لا إله إلا الله- إلا بإفراد
بجميع العبادات
ومنها-التشريع والحكم بشرعه والتحاكم إليه- ومن صرف شيئا من هذه العبادات
ولم يحقق معنى كلمة الله فقد اتخذه شريكا وإلاها مع الله إلى غير:
[لا إله إلا الله]

قال تعالى:
{أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله}
وقال سبحانه:
{ولا يشرك في حكمه أحدا}

[نقلا من كتاب الجامع للشيخ عبدالقادر عبدالعزيز -بتصرف]

(التسليم لحكم الكتاب والسنة)

واعلم كذلك أن من أهم معاني الشطر الثاني من الشهادتين وهو: "محمد رسول الله"

وسلامه عليه ، ويكون في زماننا بتحكيم دينه الله هو تحكيم الرسول صلوات

وسنته وأمره ونهيه ، فذلك كله وحي من عند الله.

قال تعالى:

تعالى بنفسه العظيمة الجليلة {حتى الله فلا وربك لا يؤمنون} وهذا قسم من

{يحكموك فيما شجر بينهم}.

عليه وسلم من الله تعالى التي أرسل بها محمد صلى الله ولا يكفي تحكيم شريعة كتاب وسنة

لا يكفي ذلك وحده وحسب لصحة إسلام المرء وإيمانه

بل لا بد من إنشراح الصدر لأحكامها والرضى بها والإنقياد والتسليم المطلق لها.

قال تعالى في آخر الأية السابقة:

{ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}

من أهم معاني الله البراءة من كل شرع غير شرع

: "لا إله إلا الله"

وهذا يلزم منه أن يجدوا حرجا عظيما من أنفسهم في كل مشرع ومعبود

تعالى ومن كل حكم غير الله تعالى ومن كل شريعة غير دين الله غير

تعالى ، الله حكم

وأن لا يستسلموا له أو يرضوا به أو يحترموه أو يوقروه ، وإلا كانوا مشركين.

بل الواجب عليهم أن يؤخروه ويسفهوه ويكفروا به ويتبرؤوا منه كما كان النبي

عليه وسلم يصنع مع أصنام قومه وطواغيتهم الله صلى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

دينا غيره فالإسلام يتضمن الإستسلام لله الله وهذا الدين هو دين الإسلام لا يقبل"
وحده ، فمن استسلم له ولغيره كان مشركا ومن لم يستسلم له كان مستكبرا عن
عبادته ، والمشرك والمستكبر عن عبادته كافران"

أ.هـ

الرسالة التدمرية ص52-53]
ومجموع الفتاوي ج38 ص23-24]

التشريع المخالف لشرع الله:

الداخلة ضمن حالات الكفر الأكبر الله أنزل ما بغير هذا القسم أحد حالات الحكم.

بسن القوانين العامة والأنظمة المخالفة لشرع الله الله إدعاء التشريع من دون
متضمن لأمرين:

، إذ لو لم يرفضها لما استبدل غيرها الله رفض شريعة _1.
، وهو حق الحكم والتشريع حيث ادعاه لنفسه الله التعدي على حق من حقوق_2.

أما القول بأنه لا يكفر إلا المستحل فقط فهذا هو أصل مذهب المرجئة الذين يرون
أن الإيمان في القلب فقط ، وأن العمل غير داخل فيه.
وقد ناقشهم شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة الأخيرة وبين فساد مذهبهم في
مواضع.

[للشيخ.عبدالرحمن المحمود حفظه الله الله أنزل ما بغير نقلا من كتاب الحكم]

حقيقة البرلمانات وأنها مناقضة للتوحيد

قال الشيخ أبو محمد المقدسي بعدما سرد في فضح الدساتير الطاغوتية والقوانين
الوضعية وحقيقة المشرعين فيها.
قال:
إذا تقرر ما تقدم وعرفت حقيقة هذه البرلمانات الكفرية وحقيقة وظيفتها وكيفية
في هذه الوظيفة بأنها شرك صراح وكفر الله ممارسة أربابه لها وعلمت حكم
بواح مناقض للتوحيد
أول الله لأنها مبنية على الإحتكام إلى الطاغوت الذي أمرنا
ما أمرنا أن نكفر به ونجتنبه.

أو صرفها الله حكم بغير بها ومن أناطها الله ولأن التشريع عبادة يجب توحيد
لغيره سبحانه
تعالى في التشريع الله فقد اتخذ ذلك الغير ربا أشركه مع.

إذا عرفت هذا كله ، سهل عليك بعد هذا كله معرفة المشاركة فيها ترشيحا
وانتخابا.

بالتشريع فهذه الوظيفة الله فحقيقة المترشح فيها أنه طاغوت يسعى إلى أن يشارك
الأولى
للنائب والرئيسية التي يسعى للفوز بها في الانتخابات:

التشريع المطلق" كما نص دستورهم أن للأمير والنائب حق التشريع أي: "
التشريع المطلق""
فهو بمعنى آخر يطلب من الناس أن ينيطوا به سلطة التشريع وأن يصرفوا له هذه
العبادة
فيختاروه كي يشرع لهم وفقا لنصوص الدستور.

[انتهى كلامه ملخصا وبتصرف من فتاوي الشيخ ص17]

أقوال بعض العلماء في الحكم والتحاكم إلى غير شرع الله.

1_ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في كفر من ترك التحاكم إلى الشريعة وتحاكم إلى غيرها ، وذلك في معرض حديثه عن الياسق الذي وضعه جنكيز خان:

"وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة [كفر] ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمه عليه؟
من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين"

[البداية والنهاية 13_119]

وقال بن كثير أيضا في تفسير قوله تعالى:
{أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}

"ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل إلى
ماسواه من الأراء والأهواء
والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم ،
وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان ، الذي وضع لهم الياسق ،
وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ،
إلى أن قال..
فصار في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير"

[تفسير ابن كثير 3_96]

أحد علماء نجد.. في نواقض الإسلام الله قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه _2
وسنة رسوله ثم نقل قول الحافظ بن كثير في التتار الله الحاكم إلى غير كتاب
ثم قال بعد ذلك:
ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات أبائهم "
عليه وسلم ، ومن فعل ذلك فهو الله وسنة رسوله صلى الله يقدمونها على كتاب
ورسوله الله كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم"

[سبيل النجاة والفكاك ص83_84]

شارحا بعض أحوال أهل عصره وتحاكمهم إلى الله قال الشوكاني رحمه _3
الطاغوت في أمورهم وكفرهم وخروجهم عن الإسلام بذلك ،
قال رحمه الله:
إنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية في جميع الأمور "
ولا من عباده ، الله التي تنوبهم وتعرض لهم من غير إنكار ولا حياء من
ولا يخافون من أحد ، بل قد يحكمون بذلك من يقدرون على الوصول إليهم من
الرعايا ومن كان قريبا منهم ، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس
لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه وهو أشهر من نار على علم ، ولا شك ولا ريب
بها على لسان رسوله الله أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر
واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله ، بل كفروا بجميع الشرائع من لدن
آدم عليه السلام إلى الآن ، وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتى يقبلوا
أحكام الإسلام ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع
ماهم فيه من الطواغيت الشيطانية..."

[انتهى مختصرا مجموعة الرسائل السلفية للشوكاني ص33_34]

في تفسير قوله تعالى الله قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه _4:
من قبلك يريدون أن أنزل إليك وما أنزل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم أمنوا بما}

{يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به

قال رحمه الله:
فهو الله شرع بغير يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت" وهو كل من حكم"]
طاغوت
"والحال أنهم "وقد أمروا أن يكفروا به
فكيف يجتمع هذا الإيمان؟
وتحكيمه في كل أمر من الأمور ، فمن الله فإن الإيمان يقتضي الإنقياد لشرع
فهو كاذب في ذلك الله زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم]

[تفسير السعدي ص184]

5_ قال الشنقيطي رحمه الله:
فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم وهذا الإشراك في الطاعة واتباع التشريع "
:هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى الله المخالف لما شرعه
{ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين}

قال رحمه الله:
وبهذه النصوص السماوية التي ذكرناها يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون
القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه
عليه وسلم ، أنه لا يشك في كفرهم الله الله عز وجل على ألسنة رسله صلى
"على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم الله وشركهم إلا من طمس

[أضواء البيان 4_91-92]

6_ بعدما ذكر أربع حالات في مسألة الله وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه
...وفصل فيها الله أنزل ما بغير الحكم
ثم قال رحمه الله:
والخامس وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه "

ومشاقة لله ولرسوله
ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا وتفريعا وتشكيلا وتنويعا وحكما وإلزاما ومراجع ومستندات ،

وسنة الله فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات مرجعها كلها إلى كتاب رسوله ،
فلهذه المحاكم
(أي المحاكم الطاغوتية)
مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة ،
كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والبريطاني وغيرها من القوانين ومن مذاهب البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك ،

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة ، مفتوحة الأبواب ،
والناس إليها أسراب إثر أسراب
وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم ،
بعد هذه الله فأي كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول المناقضة....

[انتهى مختصرا. تحكيم القوانين ص6_7]
(هذه الأقوال نقلا من كتاب ضوابط تكفير المعين من ص278 إلى 285)

الله أنزل و ترك الحكم بما الله أنزل ما بغير الفرق بين الحكم
و.....التشريع المخالف لشرع الله

فإنه ينبغي التنبيه على أن الحكم بالقوانين الوضعية ينطوي على ثلاث مناطات مكفرة ، كل منها مكفر بذاته
.وقد تجتمع في حق بعض الأفراد وقد تنفرد في حق البعض الآخر

وهذه المناطات المكفرة
:هي

المناط الأول/
ترك الحكم بما أنزل الله.

المناط الثاني/
التشريع "وهو إختراع شرع مخالف لشرع الله" وهي القوانين الوضعية نفسها.

المناط الثالث/
الحكم بغير ما أنزل الله: أي الحكم بهذا الشرع المخالف لشرع الله.

وكل واحد من هذه الثلاثة مناط مكفر بذاته ، ويختلف نصيب القائمين على الحكم بالقوانين من هذه المناطات.
ففي حين تجتمع الثلاثة في حق بعضهم ، فإنها تنفرد أو تتبعض في حق البعض الآخر ،
وهذا بيانه:

1_ رئيس الدولة: وهو رأس السلطة التنفيذية تجتمع في حقه المناطات الثلاثة إذ أنه الآمر الملزم بها جميعا ، كما أنه يصدق على قرارات السلطة التشريعية لإجازة العمل بها في الدولة
، "وهذا المناط الثاني"
كما يصدق أحيانا على أحكام المحاكم لتنفذ
"وهذا المناط الأول والثالث"

2_ البرلمانات أو مجلس الشعب: وهو السلطة التشريعية تجتمع في حقه المناطات الثلاثة ،
"فهو الذي يشرع ما يستجد من قوانين "وهذا المناط الثاني
كما أنه المسؤول عن إجازة السياسة العامة للدولة والتي منها
الحكم بغير ما أنزل الله
"وهذا المناط الأول والثالث"

أما القضاة ومن في حكمهم: فهؤلاء يجتمع فيهم المناطان الأول والثالث وهما _3
والحكم بغيره ، الله ترك حكم
وهو قطع يده ، الله فإذا حكم بسجن السارق فقد ترك حكم
بسجنه.... الله أنزل ما بغير وحكم

وسنسرد الأدلة على هذه المناطات بإذن الله

كتاب الجامع لعبدالقادر عبدالعزيز]
ص945 بتصرف]

أولا: المناط المكفر الأول وهو
"الله أنزل ما بغير ترك الحكم"
دليل على أنه مكفر
{فأولئك هم الكافرون الله أنزل قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما

الله أنزل فرتب سبحانه الحكم بالكفر على مجرد ترك الحكم بما
لا على الحكم بغيره والنص عام والكفر فيه معرف ب ال
فهو الكفر الأكبر...

[كتاب الجامع ص946]

ثانيا: المناط المكفر الثاني
، الله تشريع ما لم يأذن به الله" أي التشريع مايخالف شرع"
تعالى التي لا يصح التوحيد إلا بإفراده بها كما الله وأن التشريع للخلق من أفعال
قال تعالى:
{إن الحكم إلا لله}
وقال تعالى:
{ولا يشرك في حكمه أحدا}

قد جعل نفسه شريكا لله في الله وبناء على ذلك يكون من شرع للناس من دون
ربوبيته وألوهيته ويكون قد نصب نفسه ربا للناس وكفر.

:تعالى كما يدل عليه قوله تعالى الله وبهذه الأوصاف كلها وصفه
{أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله}

فقد جعل نفسه شريكا لله في الله فثبت بهذا النص أن من شرع للناس مالم يأذن به
.ربوبيته ومن أطاعه في ذلك واتبع التشريع المخالف فقد أشرك بالله

:في تفسير الآية السابقة الله قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه
{أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله}
أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن الله فمن ندب إلى شيئ يتقرب به إلى"
الله يشرعه
، ومن أتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله ، الله فقد شرع من الدين مالم يأذن به
شرع له من الدين مالم يأذن به الله"

[إقتضاء الصراط المستقيم ص267 وكتاب الجامع ص946]

:في تفسير قوله تعالى الله وقال العلامة الشنقيطي رحمه
{ولا يشرك في حكمه أحدا}
..وذكر آيات أخرى مناسبة لهذا الموضوع ، وذكر تفاصيل أخرى
:ثم قال بعد ذلك
"أنهم مشركون بالله أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله"
:ثم قال بعد ذلك
وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات فتحكيمه كفر بخالق "
السموات والأرض كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس
بإنصاف ، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث ،
وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم والقطع
..ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلهما بالإنسان"

[تفسير أضواء البيان ص61_63]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:
إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة مانزل به الروح الأمين "
على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين ،
في الحكم به بين العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين"

[فتاوي محمد بن إبراهيم م12_3_ص284]

ثالثا: المناط المكفر الثالث
وهو "الحكم بغير ما أنزل الله"
أو الحكم بالقوانين الوضعية ، فمن حكم بها كرؤساء الدول والقضاة ومن في حكمهم ، أو أجاز الحكم بها كرؤساء الدول الآمرين بالحكم بها ، أي الحكم بالشرع المخالف لشرع الله عزوجل
وكأعضاء البرلمانات المسؤولين عن إقرار السياسة العامة للدولة ، كل هؤلاء كفار بقيام المناط المكفر بهم وهو "الحكم بغير ما أنزل الله" إما بالمباشرة منهم للحكم بذلك وإما لإجازتهم أو أمرهم للحكم به.

أما الأدلة على هذا المناط "الحكم بغير ما أنزل الله" المكفرة فهي:

1_ قوله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله}
وقد سبق القول على دلالة هذه الآية في المناط السابق ، وأنها تدل على أن من شرع للناس من دون الله فقد جعل نفسه شريكا لله ، ومن اتبع تشريعه المخالف لشرع الله فقد اتخذ هذا المشرع شريكا مع الله وصار مشركا بالله.

2_ قال الشنقيطي رحمه الله:
" ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أم كونية قدرية من خصائص الربوبية ، كما دلت عليه الآيات المذكورة ،
كان كل من اتبع تشريعا غير تشريع الله فقد اتخذ ذلك المشرع ربا وأشركه مع الله"

[أضواء البيان 7_102 وكتاب الجامع ص950]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ _3:
شريعة الإسلام بين الناس معناه: الكفر والخروج من الإسلام بغير إن الحكم
والعياذ بالله.

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم 12_263]
وفتاوي الأئمة النجدية ص398]

وقال أيضا رحمه الله:
ولعلك أن تقول -لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل فهذا لا أثر له ، بل "
هو عزل للشرع ،
كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل.!!!

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم 6_188~189]
وفتاوى الأئمة النجدية
410]

وقال الشيوخ _4
عبدالعزيز بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان:
فهذا كافر وإن نطق الله أنزل ومن يؤثر الحكم بالقوانين الوضعية على الحكم بما"
بالشهادتين وصلى وصام"

فتاوى اللجنة الدائمة 2_46]
وفتاوى الأئمة النجدية
ص409]

معلقا على كلام بن كثير في الله وقال أحمد شاكر رحمه _5

:(الياسق)
أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس من الله أفيجوز مع هذا في شرع"
تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة ، بل تشريع تدخله الأهواء والأراء الباطلة
يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون ،
...لا يبالي واضعه وافق شرع الإسلام أم خالفه
إن الأمر في هذه القوانين واضح وضوح الشمس هي كفر بواح
لا خفاء فيه ولا مداوره ولا عذر لأحد ممن ينتسب إلى الإسلام
-كائنا من كان- في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها..."

عمدة التفسير 4_171 و174]
و كتاب شرح الطحاوية
[تعليق أبو بصير ص240

:وقال صالح الفوزان _6
فمن دعا إلى تحكيم القوانين البشرية فقد جعل لله شريكا في الطاعة والتشريع"
وشرعه ، أو الله أنزل ، يرى أنه أحسن أو مساو لما الله أنزل ما بغير ومن حكم
أنه يجوز الحكم بهذا ، فهو كافر بالله وإن زعم أنه مؤمن...."

[نقلا من فتاوى الأئمة النجدية ص394 مجلد1]

.كفرا أكبر الله أنزل ما بغير الصور التي يكون فيها الحكم

:قسم العلماء هذه الصور إلى ستة أقسام

أن يجحد حكم الله _1
على أنه أحسن من حكم الله الله أنزل ما بغير أن يحكم أو يتحاكم _2
أن يعتقد أنه يجوز التحاكم إلى غيره _3
التشريع: أي وضع محاكم قانونية أو وضع تشريعات تخالف الشرع _4

أن يعتقد أن حكم غير الله _5
مساو لحكمه
التحاكم إلى الأعراف والمسائل الجاهلية _6

[الشيخ علي الخضير]
[كتاب المعتصر ص203 بتصرف بسيط

شبهة والرد عليها:

قال صاحب كتاب
ضوابط تكفير المعين) راشد بن أبي العلا):
لا يكون كافرا إلا الله أنزل ما بغير ادعى بعض من كتب هذه المسألة أن الحاكم"
"الله أنزل ما بغير إذا كان جاحدا مستحلا للحكم
وهذه الشبهة مردود على أصحابها لعدة أمور
وهي:

على وجه الله أنزل ما بغير التقييد بالجحود والاستحلال في تكفير الحاكم _1
الحصر لم يقل به أحد من أهل العلم فيما نعلم

حصر الكفر في المسألة بصورة واحدة وهي الجحود والاستحلال وقد ذكر _2
أهل العلم صورا أخرى غير هذه الصورة
أي:
"أن هناك صورا يكفر فيها الحاكم بمجرد الفعل"

إن الجحود والاستحلال ولو لفرع واحد من فروع الشريعة كفر مجرد ، وإن _3
الله أنزل ما بغير لم ينضم إليه الحكم
!الله؟ أنزل ما بغير فما فائدة النصوص المكفرة للحاكم

دخلت على هؤلاء شبهة المرجئة في اشتراط الجحود والاستحلال في _4

المكفرات وهذا شرط فاسد

[ضوابط تكفير المعين 286 بتصرف بسيط]

*شرطان للنجاة والتمسك بالعروة الوثقى:
الكفر بالطاغوت والإيمان بالله وحده..

وخلاصة القول أن المطلوب من كل مسلم في كل زمان ومكان لكي يكون مسلما موحدا
أن يحقق معنى
لا إله إلا الله" الحقيقي الذي غفل عنه أكثر الناس وهو"
ما حوته من شرطي
النفي والاثبات) وهما):
الكفر بكل طاغوت والإيمان بالله والاستسلام له وحده
قال تعالى:
{فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى }

وتأمل كيف قدم سبحانه الكفر بالطاغوت كما قدم النفي في الشهادة
وما ذلك إلا لأهمية هذه القضية وخطورتها.

قال العلامة الشنقيطي:
يفهم منه -أي الأية السابقة"-
أن من لم يكفر بالطاغوت لم يتمسك بالعروة الوثقى ومن لم يتمسك بها فهو مترد مع الهالكين"

وعلى هذا فلكل زمان ومكان طواغيته المختلفة ولا يصير المرء مسلما موحدا حتى يكفر بكل طاغوت
وخاصة طاغوت زمانه ومكانه ويتبرأ منه ومن عبادته.....

في كتابه الله قال الشيخ العلامة حمد بن عتيق رحمه
(سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك)
قال:
اعلم أن الكفر له أنواع وأقسام تتعدد بتعدد المكفرات"
وكل طائفة من طوائف الكفر قد اشتهر عندها نوع منه
ولا يكون المسلم مظهرا لدينه حتى يخالف كل طائفة مما اشتهر عندها ويصرح
..لها بعداوته والبراءة منه"

نقلا من كتاب كشف النقاب عن شريعة الغاب لفضيلة الشيخ]
أبو محمد المقدسي حفظه الله[

وفي الختام.
..فهذه رسالة مختصرة
وقد علمت يا أيها المسلم الموحد ماهو أهم واجب عليك فعله قبل الصلاة والصيام
...والزكاة

فما فائدة هذه المباني إذا انهدم الأصل وهو
عزوجل الله توحيد
من طواغيت ودساتير ومحاكم ومن جعل نفسه الله والكفر بكل ما يعبد من دون
وندا له جل في علاه الله إلاها من دون
في الحكم والتشريع.

الواحد الأحد أن يبصرنا في الدين ويجعلنا والمسلمين له موحدون الله فنسأل
ويجنبنا الشرك وشوائبه
.ويجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أعد الرسالة وجمع الأقوال والفتاوى

أخوكم/
معاوية القحطاني